



الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي
وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"



المؤتمر العلمي الدولي الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني " نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

العنوان

(الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة)

أ. أبوبكر الحسين عمر المستيري

قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا.

almistiri@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع (الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة)؛ لما لها من دور كبير في تلك المؤسسات التي اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لهذه الفريضة، ومساهمتها في إنجاح العمل

فيها.

وقد تناول الرقابة الشرعية من حيث: حقيقتها، ونشأتها، وأهميتها وجودها في المؤسسات الزكوية، وأهدافها.

كما استعرض البحث دور الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة من حيث مهامها ومراحلها الشرعية التنفيذية (الرقابة الوقائية، والعلاجية، والتكميلية)، مع تسليط الضوء على واقع الرقابة الشرعية في بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة وسبل تحسينها وتطويرها.

وخلصَ البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، لعلها تستفيد منها المؤسسات الزكوية المعاصرة.

الرقابة، الرقابة الشرعية، مؤسسات الزكاة المعاصرة، التطبيق.

الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، لها أهمية عظيمة وآثار جلييلة على الفرد والمجتمع، وقد أدت الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي، وحققت أهدافها السامية في شتى جوانب الحياة عند تطبيقها منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي، ثم ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة، وكادت أن تصبح نسيا منسيا في بعض الأحيان، وبعض البلدان؛ نتيجة تطبيق القوانين الغربية التي لا تعرف سوى فرض الضرائب، وتخلي ولاة الأمور عن مسؤوليتهم في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ثم عادت إليها الصحوّة من جديد نظرياً وعملياً، فأنشئت لها مؤسسات وهيئات، ووضعت لها قوانين ونظم ولوائح تضبط شؤونها، وشُكّلت فيها مجالس ولجان تشرف عليها؛ وكل ذلك لضمان القيام بحق الزكاة على أكمل وجه ممكن.

وجاء هذا البحث ليلقي الضوء على ماهية الرقابة الشرعية على تلك المؤسسات، ومدى أهميتها ودورها، مع دراسة واقعها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتعلق بشعيرة من شعائر الإسلام، إضافة إلى أهمية الموضوع الذي يتناوله وهو الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة، التي اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لهذه الفريضة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: هل توجد رقابة شرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة؟ وفيما تتمثل هذه الرقابة إن وجدت؟ وكيف تتم ممارستها؟

أهداف البحث:

تتمثل أهم أهداف البحث فيما يلي:

- الإسهام في توضيح بعض الجوانب المتعلقة بمسألة الرقابة الشرعية، وإضافة بعض المقترحات التي تفعلها.

- إبراز دور الرقابة الشرعية ومساهمتها في إنجاح العمل في المؤسسة الزكوية.

- تسليط الضوء على واقع الرقابة الشرعية في بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة وسبل تحسينها وتطويرها.

منهج البحث:

سُلك في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي.

خطة البحث:

جاء هذا البحث من خلال مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تضمنت بيان أهمية موضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

والمبحث الأول: يتحدث عن الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة من حيث حقيقتها

ونشأتها وأهميتها،

وأهدافها.

والمبحث الثاني: تضمن بيان دور الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة من حيث مهامها ومراحلها.

والمبحث الثالث: تضمن دراسة واقع الرقابة الشرعية على بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة.

والخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

والفهارس: احتوت على فهرس للمصادر.

المبحث الأول: الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة: حقيقتها، نشأتها، أهميتها، أهدافها.
يتناول هذا المبحث الحديث عن الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة من حيث حقيقتها،
ونشأتها، وأهميتها، وأهدافها، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:
المطلب الأول: التعريف بالرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة:
أولاً: الرقابة لغة:

قال ابن فارس في معجمه: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة
شيء"⁽¹⁾، وقد استعمل لفظ رقب في اللغة للدلالة على معانٍ متعددة، منها: الانتظار، والحفظ والحراسة،
والإشراف والعلو، والأمانة والرعاية⁽²⁾.

ثانياً: الرقابة اصطلاحاً:

⁰¹ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج2، ص427، مادة رقب.

⁰² ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص106، ولسان العرب، لابن منظور، ج1/ص424-425، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص90، مادة رقب.

تنوعت تعاريف الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والمالية والمحاسبية بسبب نظرة كل باحث إليها، حيث نظر بعضهم إلى الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة مجموعة من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة⁽³⁾؛ لذلك سأقتصر على إيراد تعريف يجمع بين هذه الرؤى، وهو أن الرقابة هي: "مجموعة من العمليات التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المؤسسة لأهدافها بكفاءة مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة"⁽⁴⁾.

وبهذا يتضح أن الرقابة تعتبر من أهم مقومات نجاح العمل في أي مؤسسة؛ لأنها تسهم في تحقيق الأهداف المرسومة بكفاءة وفاعلية.

ثالثاً: مفهوم الرقابة الشرعية:

عرفت الرقابة الشرعية بتعاريف متقاربة مضمونها واحد، ولعل أهمها:

- "هي متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"⁽⁵⁾.

- هي: "مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم دستوراً للمحاسب المسلم في عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا"⁽⁶⁾.

مما سبق يتبين أن مفهوم الرقابة الشرعية واسع النطاق يختلف عن المراجعة القانونية والمحاسبية؛ كونها تراقب كافة المجالات في المؤسسات من حيث نظامها وعملياتها وإجراءاتها؛ لتكون جميع أعمالها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي يمكن تحديد مفهوم الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة بأنها: "عمليات متابعة وتدقيق وفحص وتحليل المعاملات والتصرفات وغيرها التي قامت بها تلك المؤسسات للتأكد من أنها تمت

⁰³ ينظر: واقع الرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية، بوقراطة جمال الدين، ص 102.

⁰⁴ إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، لفؤاد عبدالله العمر، ص 81.

⁰⁵ اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، لحسين شحاتة، ص 42.

⁰⁶ الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، لراتب ريان، ص 17.

وتتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفقه الزكاة بصفة خاصة، وطبقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع فقه الزكاة وما في حكمها، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، وتقديم التقارير الشرعية إلى الجهات المعنية متضمنة الرأي الشرعي والملاحظات إن وجدت⁽⁷⁾.

رابعاً: مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة:

تمت تعريفات متعددة لمؤسسات الزكاة المعاصرة يدور معظمها حول أنها: " كيانات قانونية تحت إشراف الدولة، تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: نشأة الرقابة الشرعية:

إن وظيفة الرقابة الشرعية نشأت منذ العهد النبوي، حيث قام رسول الله ﷺ بهذه الوظيفة، أو كما يسميها البعض (وظيفة المحتسب)، ومن ذلك ما ورد عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبيّة فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً. ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاي الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد

⁰⁷ أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة، لحسين شحاتة، ص15.

⁰⁸ أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، لحسين شحاتة، ص6، وإطار فكري مقترح للرقابة الداخلية الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة في المنهج الإسلامي،

لمحمد عاصم، ص9.

منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحملُه يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت»⁽⁹⁾.

فالحديث يدل دلالة واضحة على أن النبي كان يمارس الرقابة، ويتمثل ذلك في محاسبته للوالي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة، ويوضح أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز؛ لأنه لو لم يكن عاملاً لما أهدي إليه شيء، وهو بذلك يرشدنا إلى أن ترك المحاسبة والمساءلة، وعدم عقاب المفرطين والمهملين، يشجع الفساد والانحراف⁽¹⁰⁾.

وقد سلك الخلفاء ومن بعدهم نفس النهج في مراقبة العمال والولاة، وفي اهتمامهم بحفظ الأموال ورقابتهم عليها، سواء أكانت أموال زكاة أم غيرها من الأموال العامة، حيث أورد كثير من العلماء نماذج كثيرة على ذلك⁽¹¹⁾.

ومن المجمع عليه فقها أنه لا يكون العمل أياً كان صحيحاً حتى يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما كان العمل مخالفاً لذلك يترتب عليه البطلان كجزاء شرعي، ويصبح عديم الأثر في حق من صدر منه أو في حق الغير، وهذا الأمر نجد أساسه وأصله الشرعي فيما حكاه الشيخ أحمد زروق - رحمه الله -: "وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه"⁽¹²⁾.

فالرقابة الشرعية أصولها مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تسري إلا وفق أحكامها المقررة شرعاً، وهذه ميزة تنفرد بها الرقابة في النظام الإسلامي على النظم الوضعية التي لا تحتكم إلا للقوانين الوضعية⁽¹³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل الرقابة الشرعية مزيج من أصول الولايات الدينية كالإفتاء والحسبة، فهي أحياناً تقوم بدور الإفتاء من خلال الإجابة على ما يعرض عليها من أسئلة، كما تقوم بدور الحسبة، وذلك من خلال مراقبة القرارات والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، ومن خلال المراجعة والتدقيق على

⁹ حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا [سورة التوبة، 60]، ومحاسبة المصدقين مع الإمام، برقم 1500، ج1/ص448، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم 1832، ج3، ص1463.

¹⁰ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ج12، ص220، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ج3/ص509، والرقابة المالية في الفقه الإسلامي، لراتب ريان، ص21 - 22.

¹¹ منهم أبو عبيد في كتابه الأموال، وأبو يوسف في كتابه الخراج، والماوردي والفراء في الأحكام السلطانية، وابن تيمية في السياسة الشرعية، وابن القيم في الطرق الحكمية، وابن جرير الطبري في تاريخ الأمم والملوك، وابن الأثير في الكامل في التاريخ، وابن كثير في البداية والنهاية، وغيرهم.

¹² عدة المرید الصادق، لأحمد زروق، ص81.

¹³ الرقابة المالية في الإسلام، لعوف الكفراوي، ص28، ونظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، لفخري أبوصفية، ص313.

عمل المؤسسة وتصحيح أخطائها إن وجدت، وهي بهذا التصور تعدّ ولاية دينية معاصرة ذات طبيعة مستقلة في شكلها ومضمونها⁽¹⁴⁾.

وتلك الولاية الشرعية للرقابة تنص عليها الوثائق الرسمية للمؤسسة في النظام الأساسي والهيكـل التنظيمي وغيرهما.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة وأهدافها
أولاً: أهمية الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة:

⁰¹⁴ ينظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، لعصام العنزي، ص34.

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة لمؤسسات الزكاة المعاصرة، إذ لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وتتجلى أهميتها في الآتي:

- إن وجود الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة وقيامها بدورها يمنح الثقة بين المزكين والمستحقين وإدارة الزكاة؛ مما يسهم في حسن تطبيق الزكاة، وبالتالي يعطي لهذه الفريضة مزيداً من الفاعلية، والقدرة على تحقيق أهدافها في المجتمع.
- تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية (الزكوية والوقفية والمصرفية)، فهي تشكل الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات؛ لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية⁽¹⁵⁾.
- عدم الإحاطة بفقهاء الزكاة بشكل كاف من قبل العاملين في مؤسسات الزكاة؛ مما يستدعي تفعيل عمل الرقابة الشرعية.
- إن القائمين على شؤون المال وجمعه هم بشر، وهم عرضة للخطأ والطمع والاعتداء عليه، خاصة إذا اتسم بعض القائمين عليه بضعف الوازع الديني (الرقابة الذاتية)، لذا وجبت الرقابة عليه ضد كل طامع أو من تسول له نفسه وضع يده عليه لمصلحه الخاصة.
- إن الرقابة تسمح بتفعيل النشاطات والأعمال والمشاريع التي يصرف عليها من مال الزكاة، وبالتالي تسير وفق الأهداف الموضوعية، وضمن نطاق الأحكام الشرعية⁽¹⁶⁾.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة للرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة فإنه ينبغي في المراقبين الشرعيين أن يكونوا مؤهلين، وأن يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مؤسسة علمية رسمية وفق أسس ومعايير محددة، لا من قبل مجلس إدارة المؤسسة؛ وذلك ضماناً لاستقلاليتهم، وحفاظاً على دورهم الحيادي.

ثانياً: أهداف الرقابة الشرعية:

¹⁵ ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، محمد القطان، ص 9.

¹⁶ ينظر: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، لفخري أبو صفية، ص 313، والرقابة المالية في الفقه الإسلامي، لراتب ريان، ص 28.

تتمثل أهم أهداف الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة فيما يلي⁽¹⁷⁾:

1. المحافظة على أموال الزكاة.
2. العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية سواء في طريقة تحصيل أموال الزكاة أو في طريقة وإجراءات توزيعها.
3. ضمان حماية حقوق المستحقين للزكاة من فقراء ومساكين وباقي الأصناف المستحقة من أي تجاوزات.
4. التأكد من صحة المستندات وسلامة التسجيل في الدفاتر والسجلات، واكتشاف أي خطأ، ومحاولة تصحيحه على الفور.
5. التأكد من التزام العاملين بمتطلبات العمل، وبالأخلاقيات التي يفترض أن يتمتع بها العامل على الزكاة.

⁰¹⁷ ينظر: منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي، لمحمود ارشيد، ص144، وإطار فكري مقترح للرقابة الداخلية الشاملة على مؤسسات الزكاة، لمحمد عاصم، ص31.

المبحث الثاني: دور الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة المعاصرة

يتضمن هذا المبحث بيان دور الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة من حيث مهامها ومراحلها، ويشتمل على مطلبين: تضمن أولهما مهام الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة المعاصرة، بينما تضمن ثانيهما مراحل الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة المعاصرة

تتمثل المهام التي تضطلع بها الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة فيما يلي⁽¹⁸⁾:

- 1- القيام بعمليات الفحص والمراجعة على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات؛ للتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة بشأن الزكاة.
- 2- التأكد من التنفيذ الصحيح لجباية أموال الزكاة وتوزيعها بمطابقتها مع القانون المعمول به، واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الإدارة.
- 3- تقديم الاقتراحات والتوصيات والنصائح والإرشادات اللازمة لتصويب المخالفات، وتجنب وقوعها في المستقبل.
- 4- الرد على كافة الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات مهما كانت وجهة ورودها.
- 5- إعداد دليل للفتاوى الشرعية في الزكاة حتى تسير عليها مؤسسة الزكاة.
- 6- توعية العاملين بمؤسسة الزكاة وحثهم على الالتزام بالمفاهيم الإسلامية من خلال المناشير والبرامج التوعوية الدورية، والدورات التدريبية الخاصة بفقهاء الزكاة ومسائلها المستجدة؛ حتى يكونوا مؤهلين شرعياً لإنجاز الأعمال الموكلة إليهم.
- 7- مراجعة كافة المطبوعات والقوانين واللوائح المعمول بها في مؤسسة الزكاة من الناحية الشرعية.
- 8- تقويم السياسات والخطط والبرامج الاستراتيجية لمؤسسة الزكاة، والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية.
- 9- تقديم تقرير سنوي شامل عن أعمال وأنشطة المؤسسة لمجلس إدارتها.

¹⁸ ينظر: منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي، لمحمود ارشيد، ص145، وإطار فكري مقترح للرقابة الداخلية الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة في المنهج الإسلامي، محمد عاصم، ص88-89.

وينبغي أن تكون الرقابة الشرعية في مؤسسة الزكاة متسمة بالموضوعية، وغير متحيزة، ولا تتأثر بالنواحي الشخصية عند تقويمها لأنشطة المؤسسة، ويجب أن تكون تقاريرها مؤيدة بالأدلة حتى يمكن الاعتماد عليها في التقويم، واتخاذ القرارات المناسبة والإجراءات اللازمة.

المطلب الثاني: مراحل الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة:

ولتحقيق المهام السالفة الذكر فإن عملية الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة لا بد أن تتم على ثلاث مراحل، هي: رقابة سابقة على التنفيذ، ورقابة متزامنة مع التنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ، وفيما يلي توضيح لطبيعة كل منها⁽¹⁹⁾:

أولاً: الرقابة الشرعية السابقة على التنفيذ:

وتسمى الرقابة الوقائية، وتمثل في دراسة وبحث المسائل والمقترحات التي تحال إلى الرقابة الشرعية قبل التنفيذ؛ لإبداء الرأي الشرعي فيها، وبيان مدى موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك لمحاولة تجنب الأخطاء والمخالفات قبل وقوعها، وهئية الظروف والبيئة المناسبة لتؤدي المؤسسة دورها. ثانياً: الرقابة الشرعية المتزامنة مع التنفيذ (المرافقة):

وتسمى الرقابة العلاجية، وتمثل في المتابعة الشرعية للأعمال التي تقوم بها مؤسسة الزكاة أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة، من وقت الجباية إلى حين توزيع الأموال وصرفها، ومتابعة العمال على عملهم ومراقبتهم؛ للتأكد من أن ما يجري عليه العمل يتوافق مع اللوائح والنظم المطبقة في مؤسسة الزكاة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم في ذات الوقت بالرد على التساؤلات وتوضيح النواحي التطبيقية للفتاوى واللوائح والقرارات، وبالتوجيه والتقويم والتصحيح لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته، وفي حالة وجود أي انحراف يتم التصحيح أثناء العمل نفسه. ثالثاً: الرقابة الشرعية اللاحقة للتنفيذ:

وتسمى الرقابة التكميلية، وتمثل هذه الرقابة في مراجعة كل العمليات التي قامت بها مؤسسة الزكاة بعد إتمامها واستكمالها؛ للتأكد من أنها تطابق القواعد والأحكام الشرعية، ومعالجة ما يقع فيه العاملون على الزكاة من المخالفات الشرعية أولاً، والمخالفات التنفيذية ثانياً، حيث تقوم الرقابة الشرعية أو المراقب

¹⁹ ينظر: أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة، لحسين شحاتة، ص16-17، والرقابة المالية في الفقه الإسلامي، لراتب ريان، ص29-32، والرقابة المالية

في الإسلام، لعوف الكفراوي، ص32-34، والرقابة على أموال الزكاة، بلملياني عزالدين، ص34-45.

الشرعي بالتقويم النهائي للعمل؛ لتحديد الأخطاء والمخالفات ومعرفة أسبابها لعلاجها، وحتى لا يتم الوقوع فيها مستقبلاً، وتحديد الإيجابيات لتدعيمها وتطويرها.

ويكون ذلك من خلال تقارير يعدها المراقب الشرعي، وينبغي أن تصدر هذه التقارير بشكل ربع سنوي، ثم في نهاية العام يقدم تقريراً سنوياً شاملاً عن أنشطة المؤسسة لمجلس الإدارة، مرفقاً بالاقترحات والتوصيات والإجراءات التصحيحية عند وجود أي خلل أو أخطاء.

وبتكامل مراحل الرقابة الشرعية الثلاثة السابقة تتحقق رقابة شاملة فعالة على جميع أنشطة وأعمال مؤسسات الزكاة، وتجدر الإشارة إلى أن التقييد بإجراءات الرقابة الشرعية في تلك المراحل يعتبر أولى الخطوات للنجاح في العمل، وهذا ما يستدعي تفعيل دور الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات، ولا سيما في ظل قصور إدارة مؤسسة الزكاة عن هذه المهمة.

وبناء على ما سبق، فإن هناك تساؤلاً يطرح نفسه وهو: هل تطبق فعلاً الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة أو لا؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في المبحث التالي:

المبحث الثالث: واقع الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة

من المناسب بعد معرفة حقيقة الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة أن ندرس الواقع العملي للرقابة الشرعية على هذه المؤسسات، حيث توجد في العديد منها هيئات ولجان شرعية، بما كواد علمية؛ لمتابعة ومراقبة التطبيقات العملية للمؤسسة، ولكونها المرجع للعاملين عليها والجمهور، توضح لهم الأحكام الشرعية، وتبين لهم السبيل السديد لتطبيقها، وتستقبل الأسئلة والاستفسارات وتجب عليها، وتقوم بالإشراف والدعوة والتوعية. وقد اقتصرَت الدراسة على إيراد نموذجين من تلك المؤسسات: (ديوان الزكاة السوداني، وصندوق الزكاة الليبي)، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرقابة الشرعية في ديوان الزكاة السوداني:

تعتبر تجربة السودان من أهم التجارب الرائدة في ممارسة الرقابة وتطبيقها على الزكاة، حيث تتنوع الرقابة الشرعية في ديوان الزكاة السوداني إلى نوعين⁽²⁰⁾:
النوع الأول: رقابة شرعية سابقة:

هذه الرقابة هي وقائية تهدف إلى منع وقوع المخالفات، وتنقسم بدورها إلى قسمين:

القسم الأول: الرقابة على النصوص القانونية قبل إصدارها، وتتمثل فيما يلي:

1- عرض القانون قبل إصداره على هيئة شرعية - علماء متخصصون في الشريعة - لإبداء ملاحظاتهم عليه.

2- عرض القانون على جهاز التشريع للدولة، والذي بدوره يقوم بعرضه على هيئة رقابة متخصصة تابعة له للتأكد من أن نصوص القانون مواكبة للشرع.

3- عرض القانون في أجهزة الإعلام المختلفة حتى يتمكن الجميع وعلماء الشريعة المتخصصين من الاطلاع عليه لإبداء رأيهم فيه (استشارة عامة).

²⁰ ينظر: الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان، لأحمد علي الساعوري، ص 347-349، والرقابة على أموال الزكاة، بلملياني عزالدين، ص 209 - 210.

4- عرض القانون على مؤتمر جامع من العلماء المتخصصين لإبداء آرائهم فيه، ليتم عرض هذا الرأي على الجهاز التشريعي.

القسم الثاني: الرقابة على اللوائح والمنشورات المصاحبة للتطبيق، ويتمثل ذلك في الآتي:
مرحلة لجنة الإفتاء التي تعرض عليها مشروعات اللوائح والمنشورات، وذلك لدراستها والتأكد من:

1. أنها مطابقة للشرع والمبادئ السابق ذكرها في القانون.

2. أنها حسب ما فصل ذلك في القانون.

وتعتبر لجنة الإفتاء بالديوان أداة ممتازة من أدوات الرقابة الشرعية على أعماله، وبقراراتها يطمئن التنفيذيون بالديوان بأن أعمالهم موافقة للشرع ومقاصده، كما أنها تقدم المشورة للديوان في القضايا الفقهية والعلمية، وبذا فهي أداة للشورى والرقابة المحكمة في تطبيق ركن هام من أركان ديننا الحنيف⁽²¹⁾.

النوع الثاني: رقابة شرعية لاحقة:

وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات والأخطاء التي تصاحب التطبيق، وتصحيحها وتتلافى حدوثها مستقبلاً، وتتمثل فيما يلي:

1- لجنة الإفتاء الشرعي بالديوان:

وتختص بتلقي شكاوى وتظلمات الأفراد أو الجمهور أو العاملين بالديوان فيما يتعلق بتجاوزات يرونها مخالفة للشريعة أو القانون، ودراسة هذه التجاوزات وإصدار قرار بشأنها يكون ملزماً للديوان وللجميع.

2- مجلس الإفتاء الشرعي للدولة:

ومهمته مماثلة للجنة المذكورة أعلاه إلا أنه يتميز عنها باختصاصه بكل الأمور التي تحدث بالدولة سواء كانت متعلقة بالزكاة أو أمور أخرى.

3- اللجنة العليا للمظالم:

تختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة من المتظلمين من قرارات التنفيذيين بالديوان فيما يتعلق بالوجوب للزكاة أو عدمه، ومن تقديرات المسؤولين لمقدار الزكاة والأسس التي أتبع في حساب زكاتهم، وغير ذلك، وبالتالي تعد هذه اللجنة أداة فعالة للعدل والإنصاف، كما أنها إدارة

²¹ وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م، بقولها: "تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين، وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها". ينظر: المفصل في شرح قانون الزكاة لسنة 2001م، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، ص 31.

رقابية بقراراتها النهائية الملزمة يتابع القياديون بالزكاة أعمال رؤوسهم، وبقراراتها يهتدوا إلى إصدار الأوامر والتوجيهات التي تمكن للزكاة في مجتمعنا المسلم⁽²²⁾.

4- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

يمثل هذا المجلس السلطة الإدارية العليا، ويمكن أن يكون أداة فعالة للرقابة الشرعية، حيث من واجباته إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان، وهو بوضعه هذا يمكنه من تصحيح أي أخطاء يراها غير مطابقة للشرع والقانون.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في صندوق الزكاة الليبي:

تتمثل الرقابة الشرعية في صندوق الزكاة الليبي فيما يلي:

أولاً: مكتب المستشارين:

يتبع مكتب المستشارين من الناحية الإدارية مجلس إدارة صندوق الزكاة مباشرة، ويضم نخبة من أهل العلم، ويختص بما يلي⁽²³⁾:

1. دراسة جميع المقترحات التي تقدم لصندوق الزكاة من قبل الفروع ولجان صناديق الزكاة والأفراد أو الجهات، ومدى تطابقها مع نصوص الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص، ووضع تصور لها.

2. وضع البرامج التوعوية والإرشادية التي من شأنها تحفيز المواطنين لدفع زكاة أموالهم لصندوق الزكاة وفروعه وإقناع المزكي.

3. الرد على جميع الأسئلة والاستفسارات الواردة بخصوص المواضيع المتعلقة بالزكاة، والاتصال بمن يعينهم أمر الزكاة من أفراد ومؤسسات ونقابات؛ لتعزيز الثقة والتواصل مع الصندوق وفروعه بالمناطق.

ومن المهام المناطة به أيضاً⁽²⁴⁾:

1. اعتماد اللجان الشرعية الفرعية التابعة للمكاتب.

2. اعتماد المطويات والمنشورات الصادرة عن مكاتب الصندوق.

⁽²²⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م بقولها: "تُنشأ بالديوان وديوان الزكاة بكل ولاية لجنة عليا للمظالم وتتكون من ذوي العلم والعدل والكفاءة يعينهم المجلس أو مجلس أمناء الزكاة بالولاية بحسب الحال وتكون قراراتها نهائية". ينظر: المفصل في شرح قانون الزكاة لسنة 2001م، ص 31.

⁽²³⁾ ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم جهازه الإداري.

⁽²⁴⁾ التقرير السنوي لصندوق الزكاة الليبي لعام 1436هـ/2015م، ص 34.

3. تحديد نصاب الزكاة.

ثانياً: اللجنة الاستشارية الفرعية⁽²⁵⁾:

وهذه اللجنة مشكلة في كل مكتب من مكاتب صندوق الزكاة منذ عام 2013م، وهي مكونة من خمسة أعضاء من أهل العلم والفضل في كل مدينة، من ضمنهم مدير المكتب رئيساً، ورئيس قسم المصارف، ومعتمدة من مكتب المستشارين بديوان صندوق الزكاة. وتختص هذه اللجنة بما يلي:

1. التعريف بالصندوق، والمشاركة في وضع البرامج الدعوية والاستشارية بخصوص الزكاة.
 2. تقديم المقترحات والمشورة حول جباية الزكاة وصرفها.
 3. البت في طلبات الفئات من مستحقي الزكاة وفق الأسس والضوابط المنصوص عليها في اللوائح.
 4. تقديم مقترحات لائحة ضوابط الصرف، ووضع سقف المساعدات بما يناسب معيشة كل مدينة بعد اعتمادها من مجلس إدارة صندوق الزكاة.
 5. اقتراح تشكيل لجنة أو أكثر لبيع حصيلة الزكاة العينية إذا لم تكن من مصلحة المستحقين أخذها عيناً، واعتماداً نتيجة أعمالها.
 6. ما يناط لها من أعمال أخرى من قبل ديوان صندوق الزكاة تتناسب مع طبيعة عملها.
- ثالثاً: المستشار الشرعي⁽²⁶⁾:

اعتمد هذا في عام 2021م عقب إلغاء اللجنة الاستشارية الفرعية - السالفة الذكر - حيث أصبح في كل مكتب من مكاتب صندوق الزكاة مستشار شرعياً معيناً من إدارة الديوان. وهو يتبع لمجلس المستشارين الشرعيين المشكل على مستوى المكاتب، برئاسة مدير مكتب المستشارين بديوان الصندوق، يعقد هذا المجلس اجتماعاً دورياً لمناقشة الأعمال المناطة به، وعلى وجه الخصوص:

1. السعي لرفع كفاءة المستوى العلمي والفقهني لدى الأعضاء الشرعيين في مكاتب صندوق الزكاة.
2. وضع مقترح مشروع خطة دعوية لنشر فقه الزكاة للعاملين في جميع مكاتب الصندوق، وفي المجتمع عموماً، والعمل على تنفيذها.
3. تقديم المشورة الشرعية فيما يرد من إشكالات على مكاتب ووحدات صندوق الزكاة.

⁽²⁵⁾ ينظر: قرار مجلس إدارة صندوق الزكاة رقم (17) لسنة 2015م.

⁽²⁶⁾ ينظر: قراري مجلس إدارة صندوق الزكاة رقم (05) ورقم (31) لسنة 2021م، بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها.

4. البت في طلبات الزكاة لفقراء الأسر المسلمة العاجزة عن السكن في حالة الشراء أو البناء أو الصيانة...

5. النظر في الطعون والشكاوى لطالبي الزكاة المحالة من المكاتب.

6. أعمال أخرى يكلفه بها مجلس إدارة صندوق الزكاة.

أما المهام الموكولة للعضو الشرعي في كل مكتب، فيتمثل بعضها فيما يلي⁽²⁷⁾:

- النظر في الملفات المقدمة من المواطنين لطلب الزكاة وفق الأسس والضوابط المنصوص عليها في اللوائح؛ لإبداء الرأي بالموافقة على صرف الزكاة من عدمها.
- المشاركة في إجراء المقابلة الشخصية عند اختيار الجبأة والبحاث الاجتماعيين.
- القيام بجانب الفتوى والتوعية لنشر فقه الزكاة للعاملين في المكتب وفي المنطقة عموماً.
- تقييم البحوث الاجتماعيين، عن طريق نماذج محددة تتضمن العديد من معايير الأداء منها: هل يقوم كل باحث بعمله بشكل جيد ومناسب؟ أو يحتاج إلى مزيد من التدريب والتطوير، أو لا يصلح أن يكون باحثاً⁽²⁸⁾.

وينبغي أن يشمل التقييم كافة العاملين في مؤسسة الزكاة؛ ويعدّ وجود معايير سليمة لتقييم الأداء ضرورة من ضرورات الرقابة الشرعية الفعالة في مؤسسات الزكاة المعاصرة، حيث تؤدي إلى حسن أداء مؤسسة الزكاة لرسالتها، وتحفيز العاملين عليها نحو الأفضل.

والملاحظ هنا أن جل عمل الرقابة الشرعية في هذه المؤسسة مقتصر على الجانب النظري، في حين أن تفعيل الجانب العملي من متابعة ونحوها لا يقل أهمية عن ذلك؛ فليست العبرة بإصدار الفتاوى والقوانين واللوائح والقرارات، ولا بإقامة الندوات والمؤتمرات، ولا بصياغة النماذج وتقديم التقارير والمقترحات فحسب، وإنما العبرة بالتطبيق السليم، والالتزام الكامل بهذه الأمور.

كما أن الواقع العملي يشير إلى عدم وجود مراجع شرعي ميداني يتابع ويراقب كل عملية تتم في صندوق الزكاة ويقومها من الناحية الشرعية والتنفيذية، وهذا يعدّ ضعفاً في الرقابة الشرعية.

وعلى ضوء هذا فلعل الأنسب أن تكون في كل مكتب من مكاتب صندوق الزكاة لجنة أو هيئة للرقابة الشرعية تضم كوادر علمية مؤهلة - يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مؤسسة علمية رسمية وفق أسس

⁽²⁷⁾ ينظر: ذات القرارين.

⁽²⁸⁾ مقابلة شخصية مع مدير مكتب صندوق الزكاة مصراة، بتاريخ 02-03-2022م.

ومعايير محددة، لا من قبل مجلس إدارة المؤسسة، كما سبقت الإشارة إليه - بدلا من عضو شرعي واحد؛ وذلك لتفعيل دور الرقابة الشرعية بجميع جوانبها النظرية والعملية.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

- مفهوم الرقابة الشرعية واسع النطاق يختلف عن المراجعة القانونية والمحاسبية؛ كونها تشمل كافة المجالات في المؤسسات الزكوية من حيث نظامها وعملياتها وإجراءاتها؛ لتكون جميعها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وجود رقابة شرعية (هيئات أو لجان أو مستشارين) في مؤسسات الزكاة المعاصرة يعد من أهم مقومات نجاح العمل فيها.
- للرقابة الشرعية دور كبير في مؤسسات الزكاة، ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، وذلك من أجل قيامها واستمرارها.
- تمت ثلاث مراحل للرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة: رقابة سابقة على التنفيذ، ورقابة متزامنة مع التنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ، وتكاملها تتحقق رقابة شاملة فعالة على جميع أنشطة وأعمال تلك المؤسسات.
- ظهر من خلال دراسة بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة أن أغلب عمل الرقابة الشرعية فيها مقتصر على الجانب النظري (الفتوى والتوعية)، في حين أن تفعيل الجانب العملي من متابعة ونحوها لا يقل أهمية عن ذلك؛ فليست العبرة بإصدار الفتاوى ولا بصياغة النماذج وتقديم

التقارير والمقترحات فحسب، وإنما العبرة بالتطبيق السليم، والالتزام الكامل بهذه الأمور، وهذا يعد ضعفاً في الرقابة الشرعية على تلك المؤسسات.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة تفعيل دور الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة بجميع جوانبها النظرية والعملية.
- ينبغي على إدارة مؤسسات الزكاة أن تعمل على اختيار الكوادر العلمية المؤهلة المستقلة ليتم تطبيق الرقابة الشرعية على الوجه الأكمل.
- دعم المؤتمرات والندوات العلمية للتوعية بأهمية مؤسسات الزكاة المعاصرة ودراساتها من جميع النواحي المتعلقة بها.
- تشجيع التعاون مع المؤسسات الرائدة في مجال الزكاة، كديوان الزكاة السوداني، وبيت الزكاة الكويتي.

هذا ما يسر الله تعالى تدوينه في هذا البحث المتواضع، وكل رجائي من قارئه أن يعفو عن زلله، وأن يسد ما أمكنه من خلله، والله أسأل أن أكون قد وفقت في ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

1. اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد 116، فبراير 1991م.
2. إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، فؤاد عبدالله العمر، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996م.
3. أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، حسين حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، ط1، 1425هـ/ 2004م.
4. أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة، حسين حسين شحاتة، سلسلة بحوث الفكر المحاسبي الإسلامي.

5. إطار فكري مقترح للرقابة الداخلية الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة في المنهج الإسلامي، محمد أحمد محمد عاصم، رسالة دكتوراه، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 1430هـ/2009م.
6. التقرير السنوي لصندوق الزكاة الليبي لعام 1436هـ/2015م.
7. الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، محمد أمين علي القطان، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 1425هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
8. الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان، أحمد علي محمد الساعوري، ضمن الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد العالي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، وقائع ندوة 22.
9. الرقابة على أموال الزكاة، بلملياني عزالدين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2007/2008م.
10. الرقابة المالية في الإسلام، عوف محمود الكفراوي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط2، 1997م.
11. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، راتب حسين ريان، دار النفائس، الأردن، ط1، 1419هـ – 1999م.
12. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت/ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ – 1994م.
13. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
14. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15. عدة المرید الصادق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق، تح: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2006م.
16. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ/1989م.
17. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
18. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تح: محمود خاطر، بيروت، لبنان، 1995م.
19. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
20. المفصل في شرح قانون الزكاة لسنة 2001م، المعهد العالي للعلوم الزكاة، جمهورية السودان.

21. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.
22. منهج مقترح للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي، محمود ارشيد، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 22 (1)، 2008م.
23. نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، فخري خليل أبو صفية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد 52، مارس 2003م.
24. واقع الرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية، (دراسة حالة قطاع الأوقاف بالجزائر من خلال قانون الأوقاف) بوقراطية جمال الدين، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر، عدد1، 2021م.
25. ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، عصام خلف العنزي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، 1432هـ/2011م، إسطنبول، تركيا.